

الدر المختار

على المعتمد (والغليظة قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك) من الرجل والمرأة وتجمع بالأجزاء لو في عضو واحد وإلا فبالقدر فإن بلغ ربع أدناها كأذن منع (والشرط سترها عن غيره) ولو حكما كمكان مظلم